الجامعة اللبنانية
UNIVERSITE LIBANAISE

حضرة عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية

الدكتور أحمد رباح المحترم

بيروت في ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٨

الموضوع: أصول احتساب الحد الأقصى لمدة الدراسة وفق المادة الخامسة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٢٢٥

المرجع: القرار رقم ١٢٩٢ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ تكليف د. عصام إسماعيل القيام بدراسات إدارية وقانونية

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، ندلي بما يأتي:

تنص المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ على ما يلي:

تعد الجامعة اللبنانية طلابها لنيل الشهادات التالية:

1. الإجازة: لا تقل مدة تحضيرها عن ثلاث سنوات، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى. تحتسب هذه المدة ابتداء من أول تسجيل إداري في الاختصاص.
2. الماستر: وهي على نوعين بحثي ومهني، لا تقل مدة تحضيرها عن سنتين، ولا تتجاوز أربع سنوات كحد أقصى، تحتسب هذه المدة ابتداء من أول تسجيل إداري في الاختصاص.
3. الدكتوراه: لا تقل مدة تحضيرها عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.

ويمكن في الحالات الاستثنائية، بعد موافقة رئيس الجامعة، السماح بتسجيل الطالب لسنة إضافية واحدة في كل من هذه الشهادات.

يستفاد من هذه المادة أن مدّة تحضير الإجازة تتروح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات يضاف إليها سنة سادسة بقرارٍ من رئيس الجامعة.

وإن عبارة التحضير تعني التسجيل والمتابعة، بحيث أن الانقطاع وعدم التسجيل لا يمكن إدراجه ضمن المدة التحضيرية لأن الطالب لم يقم بأي محاولة للشروع بهذا التحضير.

وما يعزز هذا التفسير أن المرسوم ربط الاحتساب بالتسجيل الإداري بحيث يعدّ التسجيل هو خطوة واجبة لاحتساب المدة. يضاف إليه أن الجامعة قررت المدة القصوى لتحضير شهادة الإجازة بحيث أن الطالب الذي يعجز عن انهائها بخلال هذه المدة وفق نظام النجاح بالمقررات الجامعية، يكون غير مؤهل علمياً لنيل هذه الشهادة.

وإنه على سبيل القياس، فإن مراسيم بعض الكليات تشترط لحرمان الطالب من التسجيل هو رسوبه في الامتحانات (على سبيل المثال: المادة ١٥ من المرسوم ١١١٨ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢) .

استناداً لما تقدّم لا تحتسب سنوات الانقطاع عن الدراسة وعدم التسجيل الإداري من ضمن السنوات التي تدخل في احتساب الحد الأقصى للتسجيل الإداري لنيل الشهادة الجامعية.

الدكتور عصام نعمة إسماعيل